

يدعو بنك البلاد مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل

التقنية الحديثة

توضيح	بند
يسر مجلس إدارة بنك البلاد، دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وذلك حرصاً على سلامة مساهمي البنك وضمن دعم الجهود والاجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وامتدادا للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره.	مقدمة
مقر الإدارة العامة - الرياض - باستخدام وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)	مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة
https://www.tadawulaty.com.sa	رابط بمقر الاجتماع
1442-08-29 هـ الموافق 2021-04-11 م.	تاريخ انعقاد الجمعية العامة
19:30 مساءً	وقت انعقاد الجمعية العامة
يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.	حق الحضور
• بناءً على المادة (32) من النظام الاساس للبنك، يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، فسيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من الوقت المقرر لعقد الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية
<ol style="list-style-type: none"> 1) التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2020/12/31 م. 2) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31 م. 3) التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31 م. 4) التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للبنك للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2021 م، والربع الأول من العام المالي 2022 م، وتحديد أتعابهم. 5) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31 م. 6) التصويت على تفويض مجلس الادارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي البنك بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2021 م. 7) التصويت على صرف مبلغ (3,520,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (320) ألف ريال لكل عضو، عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31 م. 8) التصويت على تعديل سياسة المسؤولية المجتمعية. (مرفق) 9) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة 	جدول أعمال الجمعية

يدعو بنك البلاد مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل

التقنية الحديثة

توضيح	بند
الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	
10) التصويت على تعديل المادة رقم 3 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)	
11) التصويت على تعديل المادة رقم 4 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالمشاركة والاندماج. (مرفق)	
12) التصويت على تعديل المادة رقم 5 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بمدد الشركة. (مرفق)	
13) التصويت على تعديل المادة رقم 6 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بمركز الشركة. (مرفق)	
14) التصويت على تعديل المادة رقم 8 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالادكتتاب. (مرفق)	
15) التصويت على تعديل المادة رقم 9 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالأسهم. (مرفق)	
16) التصويت على تعديل المادة رقم 10 مكرر من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بشراء أسهم الشركة والتصرف فيها. (مرفق)	
17) التصويت على تعديل المادة رقم 13 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق)	
18) التصويت على تعديل المادة رقم 14 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق)	
19) التصويت على تعديل المادة رقم 16 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بعضو مجلس الإدارة. (مرفق)	
20) التصويت على تعديل المادة رقم 17 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بانتهاء العضوية والاحلال. (مرفق)	
21) التصويت على تعديل المادة رقم 18 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بصلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة. (مرفق)	
22) التصويت على تعديل المادة رقم 19 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بلجان المجلس ولجنة المراجعة. (مرفق)	
23) التصويت على تعديل المادة رقم 20 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالمكافآت. (مرفق)	

يدعو بنك البلاد مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل

التقنية الحديثة

توضيح	بند
24) التصويت على تعديل المادة رقم 21 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق)	
25) التصويت على تعديل المادة رقم 22 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالاجتماعات. (مرفق)	
26) التصويت على تعديل المادة رقم 23 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بنصاب الاجتماعات. (مرفق)	
27) التصويت على تعديل المادة رقم 24 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بقرارات المجلس. (مرفق)	
28) التصويت على تعديل المادة رقم 25 من النظام الأساس للبنك. (مرفق)	
29) التصويت على تعديل المادة رقم 26 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالجمعية التأسيسية. (مرفق)	
30) التصويت على تعديل المادة رقم 27 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالجمعية العامة العادية. (مرفق)	
31) التصويت على تعديل المادة رقم 28 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالجمعية العامة غير العادية. (مرفق)	
32) التصويت على تعديل المادة رقم 29 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة للمساهمين. (مرفق)	
33) التصويت على تعديل المادة رقم 30 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بطريقة الحضور. (مرفق)	
34) التصويت على تعديل المادة رقم 34 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالقرارات. (مرفق)	
35) التصويت على تعديل المادة رقم 40 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق)	
36) التصويت على تعديل المادة رقم 41 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتوزيع الأرباح. (مرفق)	
37) التصويت على تعديل المادة رقم 44 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بخسائر الشركة. (مرفق)	

يدعو بنك البلاد مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل

التقنية الحديثة

توضيح	بند
<p>38) التصويت على تعديل المادة رقم 45 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بآليات تصفية الشركة. (مرفق)</p> <p>39) التصويت على تعديل المادة رقم 46 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بنظام الشركات والأنظمة ذات الصلة. (مرفق)</p> <p>40) التصويت على تعديل المادة رقم 47 من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بإيداع النظام الأساس. (مرفق)</p>	
لا يوجد	نموذج التوكيل
<p>بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية اعتباراً من الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء 25 شعبان 1442هـ (حسب تقويم ام القرى) الموافق 7 أبريل 2021م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa</p>	التصويت الإلكتروني
<p>أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.</p>	أحقية تسجيل الحضور والتصويت
<p>ونود الاحاطة بأنه سيكون هناك بث صوتي مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولتي. في حال وجود أي استفسارات يرجى الاتصال على علاقات المستثمرين عن طريق: الهاتف 011 4798585 البريد الإلكتروني: Shareholders@bankalbilad.com</p>	معلومات اضافية

نموذج التوكيل Proxy Form

Dear Bank Albilad's Shareholders

السادة مساهمي بنك البلاد الكرام

The form of power of attorney is not available as the extraordinary general assembly meeting will be conducted by means of modern technology, in order to ensure the safety of the bank's shareholders and to support the efforts and preventive measures and measures by the competent and relevant health authorities to address the new coronavirus(COVID-19),and as an extension of the continuous efforts made by all government agencies in the Kingdom of Saudi Arabia to take preventive measures to prevent its spread.

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم بالاكْتفاء بعقد الجمعية العامة غير العادية عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد، وذلك حرصاً على سلامة مساهمي البنك وضمن دعم الجهود والاجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وامتدادا للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره.

We would like to inform you that there will be a live audio broadcast of the meeting through the link available in Tadawulaty system.

ونود الاخطا بأنه سيكون هناك بث صوتي مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولاتي.

For any quires please contact Investor Relations Department at:

في حال وجود أي استفسارات يرجى الاتصال على علاقات المستثمرين عن طريق:

Phone Number: 00966 11 4798585

الهاتف 011 4798585

Email: shareholders@bankalbilad.com

البريد الالكتروني: Shareholders@bankalbilad.com

Best Regards

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

تقرير لجنة المراجعة السنوي للجمعية العامة للعام المالي 2020

المحتويات

3	1. مقدمة
4	2. اجتماعات اللجنة.....
4	3. ابرز المهام والاعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2020
5	أ. القوائم المالية
6	ب. المراجعين الخارجيين
7	ج. المراجعة الداخلية
8	د. الالتزام
9	4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

1. مقدمة

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة مُشكلة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك، بهدف المساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية وتحسين البيئة الرقابية بما يضمن حماية مصالح المساهمين والأطراف ذات العلاقة. وتماشياً مع متطلبات المادة 91 من لائحة حوكمة الشركات بشأن إعداد لجنة المراجعة تقرير يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها على أن يتضمن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، أعدت اللجنة هذا التقرير الذي يهدف لتزويد المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بتصور عن أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ورأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

اصك

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للعام 2020

2. اجتماعات اللجنة

عقدت اللجنة سبع اجتماعات خلال عام 2020 كما قامت برفع محاضر جلساتها تَباعاً وكذلك تقارير أنشطتها الربع سنوية إلى مجلس الإدارة بهدف توفير تأكيدات معقولة عن البيئة الرقابية في البنك.

3. المهام والأعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2020

قامت لجنة المراجعة بأداء اختصاصاتها ومهامها وفقاً للائحة عملها وتنفيذ جميع بنود خطتها السنوية للعام 2020، وفيما يلي ملخص لأبرز ما قامت به اللجنة من أعمال خلال العام:

اصحى

أ- القوائم المالية

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للبنك حيث تم مناقشة المسائل الهامة مع الإدارة المالية والمراجعين الخارجيين واستعراض المقارنات والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية وبحث الجوانب الأخرى ذات الصلة، والحصول على إفادة المراجعين الخارجيين بشأن مدى تعاون إدارة البنك وتقديمها لجميع المستندات المطلوبة والإجابة على استفساراتهم. وبعد تأكيد المراجعين الخارجيين بعدم وجود أي ملاحظات جوهرية على القوائم المالية الموحدة للبنك، وكذلك حصول اللجنة على تأكيدات معقولة من المراجعين الخارجيين والإدارة المالية عن مدى عدالة تلك القوائم المالية، أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.

أحمد

ب - المراجعين الخارجيين

قامت لجنة المراجعة بالإشراف على جميع أعمال المراجعين الخارجيين ومُتابعة أدائهم وضمان استقلاليتهم، وفيما يلي ملخص لأعمال اللجنة بهذا الخصوص:

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات للبنك وذلك بناءً على دراستها لنتائج التحليل المالي والفني للعروض المُقدمة من المكاتب المُرشحة.
- مراجعة وإقرار خطة المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال البنك.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين وفقاً للأنظمة وللمعايير المهنية.
- تقييم أداء المراجعين الخارجيين وفقاً لمعايير التقييم المُعتمدة من اللجنة.
- ناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطاب الإدارة السنوي وقامت من خلال قطاع المراجعة الداخلية بمتابعة تنفيذ الخطة التصحيحية المُقدمة من الإدارات المعنية وفقاً للتواريخ المُستهدفة.

اصحى

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للعام 2020

ج - المراجعة الداخلية

قامت لجنة المراجعة بالإشراف المباشر على أعمال قطاع المراجعة الداخلية وضمان موضوعية واستقلالية المراجعة الداخلية وحصول القطاع على الموارد المطلوبة للقيام بمهامه بفعالية وكذلك تطوير آليات العمل. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص قطاع المراجعة الداخلية ما يلي:

- اعتماد خطة المراجعة بما يتواءم مع الخطط الاستراتيجية للبنك ومُتطلبات الالتزام والحوكمة وأيضاً المخاطر المُصاحبة لأعمال البنك
- متابعة أنشطة قطاع المراجعة من خلال تقارير المراجعة الداخلية الدورية والتي تتضمن عرضاً تفصيلياً عن مدى التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الداخلية والتقارير الصادرة خلال كل فترة وأبرز الملاحظات الواردة بها.
- متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية حيث أثمرت عمليات المتابعة المستمرة تقدماً ملحوظاً في نسبة إقفال الملاحظات القائمة وعدم وجود ملاحظات متجاوزة للتواريخ المُستهدفة مما ساهم في تعزيز البيئة الرقابية في البنك.
- دعم مبادرات وأعمال القطاع ذات القيمة المُضافة التي ساهمت في رفع مستوى الأداء والالتزام في البنك.

اصدق

د - الالتزام

ساهمت اللجنة في دعم التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة من خلال متابعة العديد من التقارير ومناقشة حالات عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإبداء توصياتها. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص الالتزام ما يلي:

- ناقشت اللجنة مع مدير قطاع الالتزام التقارير الدورية لقطاع الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخالفات والغرامات المفروضة على البنك والإجراءات المُتخذة لمعالجة أسبابها، ومدى كفاية الجهود المبذولة لرفع مستوى الالتزام في البنك.
- الاطلاع على التقارير الصادرة من البنك المركزي ومتابعة مدى التقدم في إغلاق ملاحظات تلك التقارير.
- مراجعة العقود والتعاملات المُقترح أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة التي تم إحالتها إلى اللجنة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات.



4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

تعتبر الإدارة التنفيذية للبنك مسؤولة عن إيجاد نظام رقابة داخلية ملائم وفعال يتضمن سياسات وإجراءات تم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. وعليه تم وضع نظام متكامل للرقابة الداخلية على النحو الموصى به من قبل الجهات التنظيمية والرقابية يبدأ بالإطار العام للحوكمة في البنك والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الموكلة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكذلك لجان الإدارة التنفيذية، بما يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى البنك. كما تقوم جميع إدارات البنك ببذل جهود متضافرة ومتكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال التطوير والمراجعة المستمرة للسياسات والإجراءات للحد من أي تجاوزات ولتجنب وتصحيح أي قصور في نظام الرقابة الداخلية.

ومن خلال النظر في تقارير المراجعة الداخلية وتقارير الجهات الرقابية والاجتماعات مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية وكذلك ما تم بحثه من مواضيع أخرى خلال اجتماعات اللجنة ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حالياً صُمم بشكل كافٍ ويعمل بفعالية ويتم مراقبته بصورة منتظمة وأنه لا يوجد ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية للبنك للعام المالي 2020 علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامته تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

رئيس لجنة المراجعة


أديب بن محمد أبا نمي

البند الثامن:

التصويت على تعديل سياسة المسؤولية المجتمعية.

سياسة المسؤولية المجتمعية

17-1 سياسة المسؤولية المجتمعية

1-17-1 المقدمة

- إيماننا من بنك البلاد بدوره وواجبه تجاه المجتمع وتطبيقاً لالتزامه الأخلاقي والديني والقانوني النابع من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حرص البنك على التزامه الدائم بخدمة مجتمعه في مختلف المجالات للمساهمة في تحقيق وحماية مصالح أفراد، وزيادة تقدمه ورفاهيته، والحفاظ على البيئة وصيانتها، والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في ربوع الوطن، وتفعيلاً لدوره وواجبه كبنك مواطن.
- لم يتخذ البنك من المسؤولية المجتمعية ركيزة أساسية لتوجهاته وصنع سياساته وخطته وقراراته الاستراتيجية فحسب، بل ويسعى لتضمينها عملياته اليومية ونشاطاته، بتعزيز الوعي الداخلي لدى منسوبيه بالمسؤولية المجتمعية وأهميتها وأهدافها، والسعي لاتباع أفضل الممارسات لتطبيقها، لتصبح المسؤولية المجتمعية ضمن ثقافة البنك وبيئة التزامه. وبما يعكس أفضل صورة لبنك البلاد كبنك إسلامي مجتمعي رائد وملتمزم من خلال طرح ودعم المبادرات والبرامج والمشاريع المجتمعية والبيئية والمتعلقة بالاستدامة والتنمية المستدامة، وسعيه لتبني الاستثمار الأخلاقي والمسئول مجتمعياً.

17-1-2 التعريفات:

17-1-2-1 المسؤولية المجتمعية:

- التزام أخلاقي وديني وقانوني من قبل البنك تجاه المجتمع تحقيقاً للتكافل والتعاون، ومساهمة في صيانة وحماية مصالح أفراد، وزيادة تقدمه ورفاهيته، والحفاظ على البيئة وصيانتها، وتحقيق الاستدامة والتنمية الشاملة والمستدامة.

17-1-2-2 الاستثمار الأخلاقي:

- هو الاستثمار ذو الدوافع الأخلاقية الذي يأخذ بعين الاعتبار القيم الجوهرية للبنك، وتأثيرها على عملية صناعة القرار الاستثماري، وبما يهدف إلى خدمة المجتمع، ولا يضره بشكل مباشر أو غير مباشر.

17-1-2-3 الاستثمار المسئول مجتمعياً:

- هو الاستثمار الذي يُراعي معايير المسؤولية المجتمعية ومعايير الاستدامة إلى جانب المعايير المالية التقليدية.

17-1-2-4 التنمية المستدامة:

هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل.

1 - 17 - 2-5 مبادرات المسؤولية المجتمعية:

- البرامج أو الأنشطة المختارة المخصصة بشكل محدد وواضح، للإيفاء بأهداف محددة متعلقة بالمسؤولية المجتمعية.

1 - 17 - 2-6 عناصر المجتمع:

- الناس والبيئة والتنمية.

1 - 17 - 2-7 مواطنة الشركات/ المواطنة المؤسسية:

- تعني مسؤوليات والتزامات البنك تجاه الوطن والمواطنين، وكافة عناصر المجتمع، من خلال وضع وتنفيذ الاستراتيجيات التي تتضمن قيم ورسالة البنك، والتي تحكم عمله وتؤثر على قراراته المتعلقة بأنشطته المسؤولة مجتمعياً. فلا يعد البنك كشركة مواطناً اعتبارياً صالحاً ومسؤولاً مجتمعياً إلا بمشاركته الفعالة لا في الأعمال الخيرية فحسب- بل وفي البرامج التعليمية والصحية والتنمية والبرامج المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين ظروف المجتمع الذي يعمل فيه، فضلاً عن العمل وفقاً لمبادئ الشفافية والمسؤولية والمسألة.

1 - 17 - 3 نطاق السياسة:

- يشمل نطاق هذه السياسة مجموعة بنك البلاد، بما في ذلك أعضاء مجالس الإدارة وجميع أعضاء الإدارة التنفيذية وكافة موظفي البنك والشركات التابعة ومجالس اداراتها وموظفيها .

1 - 17 - 4 أهداف السياسة:

- تهدف سياسة المسؤولية المجتمعية إلى:
 1. وضع منهجية وإطار مؤسسي للمسؤولية المجتمعية لبنك البلاد، وتعميم ثقافتها بالبنك والشركات التابعة له، وجعل خدمة المجتمع ضمن ثقافة البنك
 2. حث وتحفيز موظفي البنك -بغض النظر عن مواقعهم ومناصبهم- لتنمية مهاراتهم وحسبهم بمسؤولياتهم المجتمعية وخلق روح التعاون والتكافل والتكامل لديهم تجاه المجتمع بكافة عناصره وفئاته،
 3. وضع الأطر الأساسية لتحديد وتقييم وتطوير ودعم البرامج والمبادرات المجتمعية.
 4. تعظيم النواحي الايجابية لرضا المجتمع، ومعالجة النواحي السلبية في المواضيع/البرامج المحددة وفق ما يتم استخلاصه من نتائج الاستبيانات وغيرها.
- بجانب ما سبق ذكره من أهداف رئيسية هناك أهداف أخرى ثانوية لا تقل في الأهمية، تسعى هذه السياسة إلى تحقيقها أهمها:
 1. تحسين تنظيم العلاقة مع الأطراف المعنية، وبناء ثقة أكبر مع الجمهور بما يعزز صورة وسمعة البنك وعلامته التجارية ومبيعاته وولاء عملائه.

2. زيادة ولاء الموظفين وروحهم المعنوية، وتحسين عوامل الصحة والسلامة، والتأثير الإيجابي على قدرة البنك على توظيف وتحفيز الموظفين والاحتفاظ بهم، وما يتبعه من زيادة الإنتاجية والجودة والكفاءة والفعالية.
3. تحسين اعتمادية ونزاهة المعاملات وما يترتب عليه من تحقيق الوفر المالي بزيادة الإنتاجية وكفاءة الموارد، وخفض استهلاك الطاقة والمياه، وخفض النفايات.

1 – 17- 5 مبادئ المسؤولية المجتمعية:

- يسعى بنك البلاد والشركات التابعة له حال ممارسته لمسئوليته المجتمعية إلى خدمة المجتمع وزيادة مساهمته في التنمية المستدامة، وفق ما تقتضيه مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة العربية السعودية وأفضل ممارسات ومبادئ المسؤولية المجتمعية وهي:

1. الشفافية:

- يلتزم البنك بأن يُفصح على نحو ملائم واضح ودقيق عن السياسات والإجراءات والقرارات والأنشطة وتأثيراتها المعروفة والمحتملة على عناصر المجتمع، وأن ينتهج البنك منهجَ فصلٍ وتفويض الصلاحيات، لكل من يشترك في إعداد وإصدار أو اعتماد القرارات، من خلال التدرج في الصلاحيات. كما يعتمد الشفافية والافصاح في إظهار البيانات المالية، والمعلومات المهمة ذات العلاقة وفقاً لأفضل الممارسات الخاصة بالحكومة المؤسسية والتي اعتمدها مجلس إدارة البنك.

2. السلوك الأخلاقي:

- يبني بنك البلاد سلوكياته وتصرفاته على أخلاقيات الأمانة والنزاهة والعدل والتكامل تجاه كافة عناصر المجتمع والالتزام بتحقيق مصالح الأطراف المعنية.

3. احترام مصالح الأطراف المعنية:

- يضع البنك في اعتباره العلاقة بين مصالح الأطراف المعنية والتوقعات الأكبر للمجتمع بشكل عام والتنمية المستدامة بشكل خاص بالإضافة إلى طبيعة علاقة تلك الأطراف بالبنك. وكذا الأخذ في الاعتبار رؤى هذه الأطراف التي قد تتأثر بقرار ما.

4. احترام الانظمة:

- فضلاً عن التزامه بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة- يلتزم البنك وجميع منسوبيه بكافة أنظمة الدولة واللوائح ذات العلاقة والصادرة من الجهات الحكومية الرقابية والتنظيمية، وكذا احترام المعايير والأعراف الدولية للسلوك والاتفاقيات واللوائح التنفيذية والإعلانات والمواثيق والقرارات الدولية المعتمدة والمصادق عليها من الدولة،

1 - 17 - 6 أبعاد المسؤولية المجتمعية:

- تتضمن المسؤولية المجتمعية عدة أبعاد سوف يعمل البنك في نطاقها وسيقوم باختيار برامجه من ضمن موضوعاتها، وهي:

1 - 17 - 6-1 البعد القانوني:

- يلتزم البنك - بالأنظمة واللوائح وكافة القواعد القانونية الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية المختلفة، والتي تستهدف المحافظة على التوازن بين حقوق البنك وحقوق الأطراف المعنية الأخرى، كاحترام حقوق الإنسان ومنع التمييز، وحماية العملاء، وتحقيق العدالة، وتحسين ظروف العمل، وإتاحة فرص العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية وتنميتها.

1 - 17 - 6-2 البعد الاقتصادي.

- لا يشير البعد الاقتصادي للمسؤولية المجتمعية إلى الربح كجانب من جوانب الأعمال التجارية، إنما يشير إلى التزام البنك بممارسات مثل حوكمة الشركات، ومكافحة الاحتيايل والرشوة والفساد، والاستثمار الأخلاقي. وكذلك الالتزام بتطبيق مبادئ المسؤولية المجتمعية:

1 - 17 - 6-2-1 حوكمة الشركات:

- تلعب الحوكمة دوراً أساسياً وبالغ الأهمية في مجال المسؤولية المجتمعية، بوصفها آلية توفر لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الظروف المناسبة لتحقيق الأهداف التي تصب في مصلحة البنك، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فعالة، بما يساعد على استغلال الموارد بكفاءة. كما تضمن الحوكمة عدم تركّز السلطة، مع تطبيق مبدأ المساءلة فيما بينها، وكذا الالتزام بتطبيق جميع مبادئ المسؤولية المجتمعية في عمليات صنع واتخاذ القرارات وتنفيذها، وتطوير أدلة الحوكمة والسياسات ذات العلاقة.

1 - 17 - 6-2-2 حماية مصالح العملاء والمتعاملين:

- ترتبط المسؤولية المجتمعية بممارسات التسويق العادلة التزاماً بمبدأ العدالة والانصاف من قبل البنك تجاه عملائه والمتعاملين معه، وحماية الصحة والسلامة، والحصول المستدام على الخدمات والمنتجات الأساسية، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامتها وجودتها، وحماية البيانات والخصوصية والسرية، وتوفير إجراءات فعّالة وذات شفافية عند قبول ودراسة والتصرف في الشكاوى، وتسوية المنازعات والتعويضات.

1 - 17 - 6-3 البعد الاجتماعي والإنساني:

- يتمحور هذا البعد حول كل ما يسهم في تحقيق رفاهية المجتمع الذي يعمل فيه البنك، واهم المحاور التي تسهم في ذلك ما يلي:

1 – 17 - 6- 3- 1 ممارسات التشغيل والعمل العادلة:

– الموظفون باعتبارهم رأس المال البشري للبنك هم أعلى ما لديه من موجودات ويمثلون ميزة تنافسية كبيرة له، لذا يحرص البنك على كسب دعمهم، -ليس فقط- لإنجاح عملياته وزيادة أرباحه، بل ولمقتضى التزامه بمتطلبات القضايا المجتمعية؛ سعياً إلى تحقيق أركان الاستدامة الثلاثة (الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) والتي تتكامل مع قيم البنك العليا. لذا يعمل البنك على تطبيق أفضل الممارسات وتوفير أهم العوامل التنظيمية التي من شأنها أن تسهم في إنشاء بيئة عمل صالحة وفعالة تحفز على الإنتاج وكل ما ينمي روح المبادرة والإبداع والابتكار، ويحسن مستوى الأداء لدى الموظفين، ككفالة توفير التعليم والتدريب وسبل التطوير المستمر.

1 – 17 - 6- 3- 2- المساهمة في المجتمع المحلي ومراعاة المعايير الأخلاقية والقيم

الاجتماعية السائدة بالمجتمع:

– يعتمد تحديد المجالات التي يمكن المساهمة فيها على العديد من العوامل من أهمها خصائص ومتطلبات واحتياجات المجتمع مثل خلق فرص العمل، ومبادرات التنمية الاقتصادية المحلية، بتوسيع برامج التعليم، وتنمية المهارات، وتوفير الخدمات الصحية، ورعاية الشباب من خلال الأندية الثقافية والرياضية والالتزام بالتبرع لخدمة القضايا المجتمعية. مع مراعاة احترام العادات والتقاليد والجوانب الأخلاقية بالتركيز على المنتجات والخدمات التي تتوافق ونوعية الحياة في المجتمع وما يساعد على توفير الحاجات الأساسية له.

1 – 17 - 6- 4- البعد البيئي.

– يعني هذا البعد مراعاة الآثار البيئية التي قد تترتب على العمليات والمنتجات والخدمات والأنشطة والقرارات ذات الصلة، كما يعني بذل أقصى جهد ممكن لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والإنتاجية من الموارد المتاحة، وتجنب الممارسات التي قد تؤثر سلباً عليها. ويمكن أن يتم ذلك على سبيل المثال بأن يضع البنك ضمن اهتماماته وضمن برامج مبادرات مسؤوليته المجتمعية ما يتعلق ببعض القضايا البيئية مثل: (تقليل المخلفات، الاستخدام الفعال المقتصد للطاقة وللخامات ك(الورق)، الحفاظ على المياه... إلخ).

1 – 17 - 7 مسؤوليات ومهام منفذي السياسة

1 – 17 - 7- 1 لجنة الإدارة

– رفع التوصيات إلى اللجنة التنفيذية بشأن المنح المقدمة للأنشطة الرسمية والمجتمعية للتقرير بشأنها وفقاً لمصفوفة تفويض الصلاحيات.

– التوصية للجنة التنفيذية باعتماد الجهات والجمعيات التي سيتعامل معها البنك في هذا المجال

– اعتماد الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية

1 - 17 - 7 - 2 مسؤوليات ومهام وحدة المسؤولية المجتمعية

1. إدارة أنشطة المسؤولية المجتمعية بالبنك ومتابعة أنشطتها وتنسيقها وجدولتها مع الجهات ذات العلاقة داخل البنك او خارجه.
2. اعداد/تطوير/تحديث الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية واعتمادها من لجنة الإدارة.
3. تقييم وتحليل المبادرات والرفع لجهات الصلاحية المختلفة لأخذ الموافقات اللازمة.
4. تمثيل البنك في كل ما يتعلق بالمسؤولية المجتمعية داخليا وإقليميا ودوليا، وعقد الاجتماعات واللقاءات مع أصحاب المبادرات والشراكات والبرامج لإبراز دور البنك وانجازاته في مجال المسؤولية المجتمعية.
5. تنسيق الجهود مع الجهات الرقابية واللجان الإعلامية والمصارف المحلية والجهات الراعية في سبيل تعظيم الجهود وزيادة التعاون بما يعود بالنفع على المجتمع والوعي المصرفي بشكل عام.
6. متابعة الجهات ذات العلاقة والمسؤولة عن المبادرات او بعضها او تنفيذها والرفع لجهة الصلاحية في حال التقصير او عدم التعاون.
7. إعداد خطط وبرامج المسؤولية الاجتماعية.
8. التوصية بشأن الميزانية السنوية المقترحة لبرامج المسؤولية الاجتماعية.

1 - 17 - 8 الأحكام والضوابط الأساسية لأنشطة وبرامج مبادرات المسؤولية المجتمعية:

- ترتبط مبادرات المسؤولية المجتمعية التي تقوم بها إدارة البنك والشركات التابعة له بالاستراتيجية العامة للبنك لتعزيزاً لدوره المجتمعي، حيث يخصص البنك نسبة من صافي أرباحه السنوية لدعم أنشطة وبرامج مبادرات المسؤولية المجتمعية، ويتم تحديد المبلغ بموجب توصية من قبل لجنة الادارة واعتماد من مجلس الادارة.
- ويحكم هذه الأنشطة والبرامج والمبادرات الأحكام والضوابط الأساسية الآتية:
 1. أن لا تكون أنشطة وبرامج مبادرات البلاد المجتمعية تبرعاً نقدياً أو عينياً فحسب، وإنما تمتد إلى الاسهام في أنشطة وأعمال تخدم المجتمع ككل أو الفئة المستهدفة تحديداً.
 2. أن لا تتضمن البرامج والمبادرات تقديم دعم نقدي لأي شخص طبيعي أو اعتباري مباشرة إلا في أضيق نطاق ولاعتبارات يحددها فريق العمل وبما لا يزيد عن 30% من إجمالي الموازنة السنوية المعتمدة للمسؤولية المجتمعية.
 3. أن تعمل البرامج والمبادرات على دعم مشروعات ومبادرات التنمية المستدامة.

4. أن تستهدف الأنشطة دعم الجهات الرسمية والأهلية والجمعيات والمنظمات والمؤسسات غير الربحية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها نظاماً بمزاولة عملها والدخول في شراكات معها لتنفيذ البرامج والمبادرات والمشاريع، وأن يتم اعتماد تلك الجهات من قبل اللجنة التنفيذية..
5. أن تكون كافة البرامج والمبادرات والمشاريع المجتمعية المنفذة قابلة للتقييم والمراجعة والقياس وفق معايير علمية ومهنية محددة تتضمن الأهداف ومدة التنفيذ والفئة المستفيدة وآلية التنفيذ، والتكلفة المالية، وأسلوب المتابعة والتقييم.
6. التركيز على المبادرات والبرامج داخل المملكة العربية السعودية، وفي حالة المشاركة في المبادرات والبرامج لجهات خارج المملكة العربية السعودية فلا يتم المشاركة فيها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية.
7. كسياسة عامة يفضل أن تكون المشاركات والمبادرات مع الجهات المستفيدة بشكل مباشر وأن يكون أثرها متجهاً للمستفيدين مباشرة.
8. تخصيص ما لا يزيد عن 20% من تكلفة أي مبادرة اجتماعية للتفاعل الإعلامي، على ألا يزيد المبلغ الإجمالي السنوي عن 10% من إجمالي الميزانية السنوية المخصصة للمسؤولية المجتمعية.
9. أن تُمنح الأولوية للبرامج والمبادرات والمشاريع المجتمعية الآتية:
 - أ. البرامج والمبادرات النوعية والإبداعية المبتكرة الموجهة لخدمة المستفيدين مباشرة ولها أثر على أعداد كبيرة من أفراد المجتمع.
 - ب. التي تُمكن من تدوير المبالغ الموجهة لها.
 - ج. التي تراعي التوزيع والتوازن الجغرافي.
 - د. التي تبتغي تطوير فئات مجتمعية محددة مثل المرأة والطفل والشباب، وذوي الاحتياجات الخاصة...إلخ، بما يتفق مع مبادئ المجتمع وقيمه.
10. عدم المشاركة أو الدعم في برنامج مجتمعي تابع لجهة ما تم دعمها مسبقاً من قبل البنك خلال نفس السنة المالية.
11. عدم المشاركة بأكثر من 10% من إجمالي الميزانية المقررة لبرامج المسؤولية المجتمعية في برنامج أو مبادرة واحدة إلا في الظروف الاستثنائية ووفق توصية ترفع إلى مجلس الإدارة للاعتماد.

17 - 9 أحكام وضوابط عامة

- أ. تعتبر هذه السياسة الأساس الذي يعتد به لتنظيم جهود وأنشطة المسؤولية المجتمعية في بنك البلاد ويلغي كل ما يتعارض معها من سياسات أو لوائح وإجراءات أخرى.



- ب. تعتبر الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية المعتمدة من البنك مكتملة لهذه السياسة وعلى المعين بالمسؤولية المجتمعية العمل على الالتزام بالضوابط والمعايير الواردة بها.
- ج. تقوم الإدارة/الوحدة المعنية بالمسؤولية المجتمعية بعمل إجراءات العمل اللازمة لضبط أعمال المسؤولية المجتمعية بالبنك بما يتوافق مع الأطر المحددة بالسياسة والاستراتيجية المعتمدة من البنك.
- د. كل ما لم يرد ذكره في هذه السياسة تطبق عليه السياسات والقواعد واللوائح والإجراءات المختلفة المنظمة لأعمال البنك ومنسوبيه.

17-10 - تطوير وتعديل السياسة

يتم تحديث/تعديل/تطوير/تغيير هذه السياسة بناء على توصية من لجنة الالتزام والحوكمة إلى مجلس الإدارة بالموافقة عليها واعتمادها من الجمعية العامة العادية.

التعديلات التي تمت على السياسة

1 - 17 - 7 مسؤوليات ومهام منفذي السياسة

1 - 17 - 7 - 1 لجنة الإدارة

تم استبعاد المهام التالية من لجنة الإدارة نظراً لإلغاء فريق عمل المسؤولية المجتمعية:

1. إعداد خطط وبرامج المسؤولية المجتمعية.
2. إنشاء فريق عمل المسؤولية المجتمعية بالبنك وإجراء أي تعديلات على تكوينه من حين لآخر.
3. مراجعة الدراسات والتوصيات المرفوعة من فريق عمل المسؤولية المجتمعية.
4. إجازة قواعد عمل فريق عمل المسؤولية المجتمعية وتقديم مقترحات تعديلها للجنة التنفيذية من حين لآخر.

تم تعديل الفقرة التالية من مهام لجنة الإدارة لإلغاء فريق عمل المسؤولية المجتمعية:

من: (اعتماد الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية/تحديثاتها/والتغيرات التي تطرأ عليها، المرفوعة إليها من فريق عمل المسؤولية المجتمعية)

لتصبح: (اعتماد الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية/تحديثاتها/والتغيرات التي تطرأ عليها)

1 - 17 - 3-7 فريق عمل المسؤولية المجتمعية:

تم استبعاد فريق عمل المسؤولية المجتمعية وأدواره من السياسة نظراً لإلغائه.

تم إضافة الأدوار التالية لوحدة المسؤولية المجتمعية:

1. إعداد خطط وبرامج المسؤولية المجتمعية.
2. التوصية بشأن الميزانية السنوية المقترحة لبرامج المسؤولية الاجتماعية.

1 - 17 - 7 - 1 وحدة المسؤولية المجتمعية

تم استبعاد الأدوار التالية من وحدة المسؤولية المجتمعية لإلغاء فريق العمل:

1. القيام بمهام سكرتارية فريق عمل المسؤولية المجتمعية، وإعداد المحاضر وتوقيعها من الأعضاء ورفعها للجنة الإدارة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة الإدارة ضمن صلاحياتها المنصوص عليها في هذه السياسة.
2. مراجعة قواعد عمل فريق العمل وتقديم مقترحات تعديلها للجنة الإدارة من حين لآخر.

تم تعديل الفقرة 2 من مهام وحدة المسؤولية المجتمعية:

من: (إعداد/تطوير/تحديث الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية والتوصية لفريق عمل المسؤولية المجتمعية لاعتمادها من لجنة الإدارة).

لتصبح: (إعداد/تطوير/تحديث الاستراتيجية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية واعتمادها من لجنة الإدارة) وذلك لإلغاء فريق عمل المسؤولية المجتمعية.

من: (تمثيل البنك في كل ما يتعلق بالمسؤولية المجتمعية داخليا وخارجياً، وعقد الاجتماعات واللقاءات مع أصحاب المبادرات والشراكات والبرامج).

لتصبح: (تمثيل البنك في كل ما يتعلق بالمسؤولية المجتمعية داخليا وإقليمياً ودولياً، وعقد الاجتماعات واللقاءات مع أصحاب المبادرات والشراكات والبرامج لإبراز دور البنك وانجازاته في مجال المسؤولية المجتمعية).

1 - 17 - 8 الأحكام والضوابط الأساسية لأنشطة وبرامج مبادرات المسؤولية المجتمعية:

تم إضافة الضابط التالي:

1. تخصيص ما لا يزيد عن 20% من تكلفة أي مبادرة اجتماعية للتفاعل الإعلامي، على ألا يزيد المبلغ الإجمالي السنوي عن 10% من إجمالي الميزانية السنوية المخصصة للمسؤولية المجتمعية.

تم تعديل الفقرة (6):

من: (التركيز على المبادرات والبرامج داخل المملكة العربية السعودية وأية مبادرات تخرج عن ذلك يتم معاملتها كحالات استثنائية يجب أن تعتمد من قبل مجلس الإدارة).

1. لتصبح: (التركيز على المبادرات والبرامج داخل المملكة العربية السعودية k وفي حالة المشاركة في المبادرات والبرامج لجهات خارج المملكة العربية السعودية فلا يتم المشاركة فيها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية).

10 تطوير وتعديل السياسة

يتم تحديث/تعديل/تطوير/تغيير هذه السياسة بناء على توصية من لجنة الإدارة لمجلس الإدارة لاعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين حسب مصفوفة الصلاحيات المالية والادارية بالبنك.
بعد التعديل:

10 تطوير وتعديل السياسة

يتم تحديث/تعديل/تطوير/تغيير هذه السياسة بناء على توصية من لجنة الالتزام والحوكمة إلى مجلس الإدارة بالموافقة عليها واعتمادها من الجمعية العامة العادية.

البند العاشر الى البند الأربعون:

التصويت على تعديل مواد النظام الأساس للبنك.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
1	المادة / 3 – اغراض الشركة:	<p>تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعه ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات الآتية:</p> <p>أ. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.</p> <p>ب. فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.</p> <p>ت. إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الأذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية وبالعملات من كل نوع.</p>	<p>تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعه ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات الآتية:</p> <p>أ. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.</p> <p>ب. فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.</p> <p>ت. إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الأذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية وبالعملات من كل نوع.</p>	<p>تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي</p> <p>- التصحيح اللغوي لبعض الكلمات</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.</p> <p>ث. تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.</p> <p>ج. التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات، ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها وفقاً لضوابط الجهات المختصة، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الجهات المختصة، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسه النقد العربي السعودي، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>ح. فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.</p> <p>خ. حيازة وتملك وبيع والتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.</p> <p>د. تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.</p> <p>ذ. فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.</p>	<p>ث. تقديم التمويل والتسهيلات بالريال السعودي أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.</p> <p>ج. التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات، ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها وفقاً لضوابط الجهات المختصة، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>ح. فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.</p> <p>خ. حيازة وتملك وبيع والتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.</p>	تم حذف جملة ترتبها

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>د. تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.</p> <p>ذ. فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.</p> <p>ر. إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.</p> <p>ز. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.</p> <p>س. القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ش. مزاوله عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.</p> <p>ص. القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة أو خارجها.</p> <p>ش. مزاوله عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.</p> <p>ص. القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة أو خارجها.</p> <p>ش. مزاوله عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.</p> <p>ص. القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة أو خارجها.</p> <p>بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.</p> <p>ض. إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.</p> <p>ط. تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شؤون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.</p>	<p>ر. إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.</p> <p>ز. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.</p> <p>س. القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ش. مزاوله عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.</p> <p>ص. القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة أو خارجها.</p> <p>بمقتضى أنظمة البنك المركزي السعودي.</p> <p>ض. إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>ط. تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شؤون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.</p> <p>ظ. القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أمينا عليها، أو منفذاً لوصية.</p> <p>ع. إدارة وبيع واستغلال وحياسة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.</p> <p>غ. الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواءً داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ف. الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.</p>	<p>ظ. القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أمينا عليها، أو منفذاً لوصية.</p> <p>ع. إدارة وبيع واستغلال وحياسة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.</p> <p>غ. الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواءً داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ف. الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.</p> <p>ق. القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.</p> <p>ك. المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.</p> <p>ل. إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر، طبيعي أو معنوي، سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.</p>	<p>ق. القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.</p> <p>ك. المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.</p> <p>ل. إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر، طبيعي أو معنوي، سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.</p>	
2	المادة 4/ المشاركة والاندماج	يجوز للشركة تأسيس شركات تابعة، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع	يجوز للشركة تأسيس شركات تابعة، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تُدمج فيها أو تشتريها، وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تُدمج فيها أو تشتريها، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة ومراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	
3	المادة / 5 - مدة الشركة:	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات، ويجوز دائماً تمديد هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.	تم تعديل مسمى وزارة التجارة والاستثمار الى وزارة التجارة. التصحيح اللغوي لبعض الكلمات.
4	المادة / 6 - مركز الشركة	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص مع مراعاة	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد - مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
			الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	
5	المادة / 8 - الاكتتاب:	المادة / 8 - الاكتتاب:	تم تعديل اسم المادة	
6	المادة / 9 - الأسهم:	<p>أ. تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى.</p> <p>ب. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملكه من قبل أشخاص عديدين وجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على ملكية السهم.</p>	<p>أ. تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى.</p> <p>ب. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملكه من قبل أشخاص عديدين وجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على ملكية السهم.</p>	<p>التصحيح اللغوي لبعض الكلمات</p>
7	المادة / 10 مكرر - شراء أسهم والتصرف فيها:	<p>مع مراعاة كافة الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة بالحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات المختصة حسب الأحوال يجوز للشركة:</p>	<p>مع مراعاة كافة الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وغيرها من الجهات المختصة حسب الأحوال يجوز للشركة:</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>أ- شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات والأغراض المحددة حصرياً فيما يلي:</p> <p>أ-1 إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.</p> <p>أ-2 الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.</p> <p>أ-3 عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.</p> <p>أ-4 تخصيصها لموظف الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.</p> <p>أ-5 أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية.</p> <p>ب- بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.</p> <p>ت- ارتهان أسهم الشركة ضماناً لدين.</p> <p>ث- إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.</p>	<p>أ. شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات والأغراض المحددة حصرياً فيما يلي:</p> <p>أ-1 إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.</p> <p>أ-2 الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.</p> <p>أ-3 عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.</p> <p>أ-4 تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.</p> <p>أ-5 أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية.</p> <p>ب. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.</p> <p>ت. إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.</p>	<p>تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي</p> <p>التصحيح اللغوي لبعض الكلمات</p> <p>تم حذف الفقرة (ت)</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
8	المادة / 13 – زيادة رأس المال:	أ. للجمعية العامة غير العادية بعد التثبيت من الجدوى الاقتصادية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	أ. للجمعية العامة غير العادية بعد التثبيت من الجدوى الاقتصادية وبعد الحصول على عدم ممانعة المركزي السعودي وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	
9	المادة / 14 – تخفيض رأس المال:	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة، تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة، تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		في هذه اللاتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض.	على الشركة، وأثر التخفيض في هذه اللاتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض.	
10	المادة / 16- عضو مجلس الإدارة:	يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويتم اختيار العضو لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي .	يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويتم اعتماد الترشيح لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي .	تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي إعادة صياغة بعض الجمل
11	المادة / 17- انتهاء العضوية والاحلال:	أ- انتهاء العضوية وإنهاؤها: تنتهي/ تُنهي عضوية عضو المجلس بعده طرق منها على سبيل المثال: أ-1 بانتهاء دورة المجلس. أ-2 باستقالة العضو أو وفاته. أ-3 إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. أ-4 إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. أ-5 إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.	أ- انتهاء العضوية وإنهاؤها: تنتهي/ تُنهي عضوية عضو المجلس لعدة أسباب منها على سبيل المثال: أ-1 انتهاء دورة المجلس. أ-2 استقالة العضو أو وفاته. أ-3 إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. أ-4 إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. أ-5 إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.	إعادة صياغة الفقرة تم نقل الفقرة رقم (أ-4) لتصبح في المقابل بدل الفقرة رقم (أ-9) وإعادة الترتيب

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>العادية من الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة.</p> <p>أ-5 إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.</p> <p>أ-6 إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.</p> <p>أ-7 إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.</p> <p>أ-8 إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية.</p> <p>أ-9 إذا تغيب خلال الدورة الواحدة - (ثلاث سنوات) - عن حضور جلسات المجلس او لجانه ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية - كل على حده - دون عذر مشروع يستدعي ذلك بناء على توصية من المجلس للجمعية العامة.</p> <p>أ-9 عزل عضو المجلس بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية (3/2) ثلثي عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة على الأقل إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية العادية من الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو بالمجلس أو أحد لجانه إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية</p>	<p>أ-6 إذا حكم بإفلاسه، (أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه وفق نظام الإفلاس أو الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المنظمة لذلك).</p> <p>أ-7 إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية.</p> <p>أ-8 إذا تغيب خلال الدورة الواحدة - (ثلاث سنوات) - عن حضور جلسات المجلس او لجانه ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية - كل على حده - دون عذر مشروع يستدعي ذلك بناء على توصية من المجلس للجمعية العامة.</p> <p>أ-9 عزل عضو المجلس بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية (3/2) ثلثي عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة على الأقل إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية العادية من الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو بالمجلس أو أحد لجانه إخطار البنك المركزي السعودي وغيره من الجهات التنظيمية والرقابية في</p>	<p>تم إعادة صياغة الفقرة (أ-7) والمقابل لها الفقرة (أ-6) بعد إعادة الترتيب</p> <p>نقل وتعديل جزئي بإعادة الصياغة</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.</p> <p>ب- الاحلال:</p> <p>ب-1 اذا شغل مركز أحد اعضاء مجلس الادارة، كان للمجلس ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق معايير تحدد لذلك على أن يكون من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأفضلية في مستوى التأهيل العلمي والمهني في المجالات المالية والتجارية والمصرفية. • الترتيب في الحصول على الأصوات. • مدة الخبرة العملية وتنوعها ومناسبتها. 	<p>المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.</p> <p>ب- الاحلال:</p> <p>ب-1 مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساس وبما لا يخالف نظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات الإلزامية المنظمة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة من حيث عدد وتصنيف أعضائه والحد الأدنى للانعقاد وغيرها، اذا شغل مركز أحد اعضاء مجلس الادارة، فلمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية اتخاذ أحد الخيارين التاليين:</p> <p>ب-1-1 الاكتفاء بالعدد القائم للمجلس بعد شغور المركز /المراكز المشار إليها شريطة أن يكون عدد أعضاء المجلس وتكوينه النوعي وصفاته كافي ومناسب ويلبي المتطلبات النظامية والتنظيمية.</p> <p>ب-1-2 ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق معايير تحدد لذلك.</p>	<p>تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي</p> <p>تم إعادة صياغة وتعديل الفقرة ب1 والخاصة بالاحلال، فتم تقسيمها إلى فقرتين فرعيتين بإضافة فقرة جديدة لتعالج إمكانية الاكتفاء بالعدد المتبقي من المجلس حال شغور مركز أو أكثر دون تعيين عضو جديد.</p> <p>وحذف جزء من الفقرة الثانية لها لجعل التنظيم يضمن بوثائق البنك الخاصة بالاحلال.</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>على ألا يتم التعيين إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>ب-2 اذا نقص عدد اعضاء المجلس عن (7) أعضاء أصبح المجلس منحلًا، ووجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.</p> <p>ت- تحدد سياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك طرق وكيفية عملية الاحلال وانتهاء العضوية وإنهائها وحالاتها الأخرى بما يتفق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية.</p>	<p>على ألا يتم التعيين إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>ب-2 اذا نقص عدد اعضاء المجلس عن (7) أعضاء أصبح المجلس منحلًا، ووجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.</p> <p>ت- تحدد سياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك طرق وكيفية عملية الاحلال وانتهاء العضوية وإنهائها وحالاتها الأخرى بما يتفق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية.</p>	
12	المادة / 18 – صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة:	<p>بدون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وأعمالها وأموالها، وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته</p>	<p>مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ودون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وأعمالها وأموالها، وللمجلس في سبيل القيام</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس شريطة أن لا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة. ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيه إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى الخاصة وكذلك القابلة للتداول بمختلف أنواعها ومسمياتها بالعملة السعودية وبالعملات الأجنبية، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات سواء في جزء أو عدة أجزاء، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط والكيفية التي يقرها مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات المختصة، فلمجلس الإدارة صلاحية إبرام التزامات مالية لتجال تزيد مدتها على (3) ثلاث سنوات، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وكافة الهيئات واللجان والجهات المختصة، والتحكيم، وللمجلس على سبيل المثال لا</p>	<p>بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس شريطة ألا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، فللمجلس الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: أ-18 إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى للمجلس صلاحية إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى الخاصة وكذلك القابلة للتداول بمختلف أنواعها ومسمياتها بالعملة السعودية وبالعملات الأجنبية، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات وفي جزء واحد أو عدة أجزاء، وذلك وفق الضوابط والمحددات التالية: أ-18-1 ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم. أ-18-2 ألا تزيد قيمة هذه الصكوك عن قيمة رأس مال الشركة. أ-18-3 الحصول على موافقة الجهات التنظيمية (عدم ممانعة البنك المركزي السعودي).</p>	<p>تم إعادة ترتيب هذه المادة وإضافة بعض التعديلات والإضافات الطفيفة.</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>الحصر حق اعتماد أو الموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة المستندات وعقود التسهيلات وكافة الأوراق التجارية وتقديم الضمانات والكفالات، وفي بيع وشراء العقارات والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثلث والرهن وقبول الرهن وقبضه وفكه وتعديله وتسليم التعويضات والتأجير واستلام الأجرة والاستئجار والدفع وتوقيع العقود الخاصة بما ذكر، وفي استلام وتسليم الصكوك وتعديل الصكوك وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها وشراء وبيع الأوراق المالية والبضائع لحساب الشركة أو عملائها واستبدالها وتسليم قيمتها وصرف أرباحها وتأسيس شركات أو هيئات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى والإشراف عليها أو إدارتها وفي التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وذلك أمام كاتب العدل ووزارة التجارة والدستثمار وإدارة السجل التجاري، بما في ذلك اعتماد قرارات الشركاء بشراء وبيع الحصص أو الأسهم وقرارات تعيين المدراء وقرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، واعتماد كافة</p>	<p>أ-18-4 التقيد بالآوقات وبالمبالغ والشروط والكيفية التي يقرها مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بإصدار الصكوك والحصول على موافقات الجهات المختصة كعدم ممانعة البنك المركزي السعودي وللمجلس الحق في تفويض شخص أو مجموعة أشخاص آخرين في هذا ومنحهم حق تفويض الغير.</p> <p>ب-18 لمجلس الإدارة صلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على (3) ثلاث سنوات، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وكافة الهيئات واللجان والجهات المختصة، والتحكيم وللمجلس حق اعتماد أو الموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة المستندات وعقود التسهيلات وكافة الأوراق التجارية وتقديم الضمانات والكفالات،</p> <p>ج-18 ما يتعلق بـ [العقارات]:</p> <p>- للمجلس حق بيع وشراء العقارات والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثلث والرهن وقبول الرهن وقبضه وفكه وتعديله وتسليم التعويضات والتأجير واستلام الأجرة والاستئجار والدفع وتوقيع</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>قرارات الشركاء في الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وحضور الاجتماعات والتصويت على بنود هذه الاجتماعات وتمثيل الشركة في مجالس إدارتها، وتعيين الموظفين واستقدامهم وكفالتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين المحامين والوكلاء وإنهاء خدماتهم، اعتماد والموافقة والتفويض بتوقيع كافة العقود والمستندات والوثائق على اختلاف أنواعها، وله حق اعتماد فتح الحسابات في البنوك والشركات المالية، واعتماد والموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والسحب والإيداع وتصفية الحسابات والاستعلام عن الأرصدة وطلب كشوف الحسابات واستلامها وفي طلب واستلام وتوقيع الشيكات وصرفها وتظهيرها وفتح الاعتمادات البنكية بأنواعها والتحويل بين حسابات الشركة أو بين حسابات الشركة وحسابات الغير لدى كافة البنوك داخل المملكة وخارجها وإجراء كافة المعاملات والتعاملات المصرفية، وله حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض مما وكّل به، وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض مما وكّل</p>	<p>العقود الخاصة بما ذكر، وفي استلام وتسليم الصكوك وتعديل الصكوك وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها.</p> <p>د-18 ما يتعلق بـ [الشركات/الكيانات الأخرى]:</p> <p>تأسيس شركات أو هيئات/كيانات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم فيها والإشراف عليها أو إدارتها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها، وذلك لدى كاتب العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار وإدارة السجل التجاري، وغيرها بما في ذلك اعتماد قرارات الشركاء بشراء وبيع الحصص أو الأسهم وقرارات تعيين المدراء وقرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، واعتماد كافة قرارات الشركاء في الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وحضور الاجتماعات والتصويت على بنود هذه الاجتماعات وتمثيل الشركة في مجالس إدارتها، وتعيين الموظفين واستقدامهم وإنهاء أو نقل خدماتهم وتعيين المحامين والوكلاء وعزلهم أو إنهاء خدماتهم.</p> <p>هـ-18 ما يتعلق بالعقود والمستندات والوثائق وفتح الحسابات وتشغيلها:</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>به، والأذن لوكيل الوكيل بتوكيل الغير في كل أو بعض مما وكل به.</p> <p>ويحق لمجلس الإدارة - في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة، والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة- أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه أو نائبه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وما جرى عليه العرف.</p>	<p>اعتماد والموافقة والتفويض بتوقيع كافة العقود والمستندات والوثائق على اختلاف أنواعها.</p> <p>وبشراء وبيع الأوراق المالية والبضائع لحساب الشركة أو عملائها واستبدالها وتسلم قيمتها وصرف أرباحها.</p> <p>حق اعتماد فتح الحسابات في البنوك والشركات المالية وتشغيلها بما في ذلك اعتماد والموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والسحب والإيداع وتصفية الحسابات والاستعلام عن الأرصدة وطلب كشف الحسابات واستلامها وفي طلب واستلام وتوقيع الشيكات وصرفها وتظهيرها وفتح الاعتمادات البنكية بأنواعها والتحويل بين حسابات الشركة أو بين حسابات الشركة وحسابات الغير لدى كافة البنوك داخل المملكة وخارجها واجراء كافة المعاملات والتعاملات المصرفية، وله حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض مما وكّل به، وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض مما وكّل به، والأذن لوكيل الوكيل بتوكيل الغير في كل أو بعض مما وكل به.</p> <p>ويحق لمجلس الإدارة - في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة، والقواعد الصادرة من</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
			الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة- أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسته أو نائبه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخصٍ بسلطةٍ أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وما جرى عليه العرف.	
13	المادة / 19 - لجان المجلس المراجعة:	يُشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان التابعة له لتساعده على أداء دوره ومسؤولياته وفق ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال- من لوائح وقواعد وبما لا يتعارض مع الأنظمة، والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية، ويكون تشكيل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس و/أو من خارجه على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء المجلس و/أو من خارجه على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة. وتشكل لجنة المراجعة وتقر لائحتها بقرار من الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة	يُشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان التابعة له لتساعده على أداء دوره ومسؤولياته وفق ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال- من لوائح وقواعد وبما لا يتعارض مع الأنظمة، والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية، ويكون تشكيل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس و/أو من خارجه على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة، وأن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على اختيار أعضاء ورؤساء تلك اللجان.	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>مؤسسة النقد العربي السعودي على المرشحين - وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه واللوائح والقواعد والضوابط المنظمة ذات الصلة. يقوم رئيس المجلس بتزويد مؤسسة النقد العربي السعودي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة للمجلس ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.</p>	<p>وتشكل لجنة المراجعة وتقر لأحتها بقرار من الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على المرشحين - وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه واللوائح والقواعد والضوابط المنظمة ذات الصلة. يقوم رئيس المجلس بتزويد البنك المركزي السعودي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة للمجلس ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.</p>	
14	المادة /20- المكافآت:	<p>أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفق ما تقره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال- وما يصدر من سياسات ولوائح -في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والقواعد والأنظمة ذات الصلة- كالضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرهما.</p>	<p>أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفق ما تقره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال- وما يصدر من سياسات ولوائح -في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والقواعد والأنظمة ذات الصلة- كالضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرهما.</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
15	المادة / 21 – رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:	<p>أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع، ينوب عنه نائب رئيس المجلس.</p> <p>و يجوز لمجلس الإدارة انتداب أحد أعضائه لينوب عنه في إدارة البنك ومراقبة تنفيذ تعليماته ولمجلس الإدارة أن يعهد ويُسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى المجلس أنها مناسبة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو أيّاً من هذه الصلاحيات، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل</p>	<p>مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ونظام مراقبة البنوك ولوائحه، والأنظمة الأخرى والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة، تكون ضوابط تعيين وتحديد الصلاحيات والاختصاصات وفق ما يلي:</p> <p>أ-21 تعيين رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر وتحديد صلاحياتهم:</p> <p>أ-21-1 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، وفي حالة غياب رئيس المجلس لدي سبب، ينوب عنه نائب رئيس المجلس، ويتمتع بكامل صلاحيات رئيس مجلس الإدارة المنصوص عليها بهذا النظام خلال فترة غيابه.</p> <p>أ-21-2 بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، ويحدد المجلس مسؤولياته وصلاحياته.</p>	<p>تم إضافة الرئيس التنفيذي لعنوان المادة</p> <p>إعادة تقسيم لفقرات المادة وتحديد أكثر للصلاحيات وإضافة صلاحيات جديدة تلبي المتطلبات العملية والتشغيلية لتيسير أمور البنك</p> <p>إضافة</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.</p> <p>ب. اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس:</p> <p>ب-1 ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ب-2 تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الأجهزة والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات والمحاكم العامة وكتابات العدل واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل المملكة وخارجها، وله حق الحضور والتوقيع وإقامة الدعاوي وسماعها وشطبها وإيقافها وتقديم البيئات وسماعها والظعن فيها والمحكمة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام وطلب تمييز الأحكام والإقرار والانكار والإبراء والصلح والتنازل والتسوية بعبوض أو بدون عبوض وطلب حلف اليمين ونفيه وتعيين الخبراء</p>	<p>21-أ-3 يجوز لمجلس الإدارة انتداب أحد أعضائه لينوب عنه في إدارة البنك ومراقبة تنفيذ تعليماته ولمجلس الإدارة أن يعهد ويُسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأبي أحكام أو شروط أو قيود يرى المجلس أنها مناسبة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو أيّاً من هذه الصلاحيات، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.</p> <p>21-أ-4 ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - ويختص بإثبات مداولت المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.</p>	<p>إعادة تقسيم وتحديد أكثر للصلاحيات وإضافة صلاحيات جديدة تلبى المتطلبات العملية</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب وإدخال الشهود وردهم وتقديم اللوائح للاعتراضية ولوائح الدعوى ومذكرات الدفاع واستلام الصكوك والتبليغ والتبلغ وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة المحاكم العامة على اختلاف أنواعها ودرجاتها وديوان المظالم واللجان القضائية وشبه القضائية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر لجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والهيئة الابتدائية والعليا لتسوية الخلافات العمالية ولجنة التوفيق في منازعات الوكالات التجارية ومكاتب العمل والعمال وكافة اللجان القانونية والإدارية، وله الحق في مراجعة جميع الوزارات والإمارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والشرطة وإدارات الحقوق المدنية والتنفيذ والغرف التجارية والصناعية، وتسجيل العلامات التجارية، وله حق تنفيذ الأحكام بأي وسيلة كانت وتنفيذ مواد نظام المرافعات الشرعية وله حق طلب حبس المدينين وتخليتهم والمنع من السفر وطلب الحجز على أموال المدينين وتصديقه وفكه،</p>	<p>21-ب اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس: 21-ب-1 ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة. 21-ب-2 تمثيل الشركة وما يتعلق بالتعامل والتداعي نيابة عنها: مثل: 21-ب-2-1 تمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الأجهزة والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات والمحاكم العامة وكتابات العدل واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل المملكة وخارجها.</p> <p>21-ب-2-2 الحضور والتوقيع وإقامة الدعاوي وسماعها وشطبها وإيقافها وتقديم البيئات وسماعها والطعن فيها والمحاكمة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام وطلب استئناف الأحكام والتماس إعادة النظر والإقرار والانكار والإبراء والصلح والتنازل والتسوية بعوض أو بدون عوض وطلب حلف اليمين ونفيه وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب وإدخال</p>	<p>والتشغيلية لتيسير أمور البنك</p> <p>تحديد أكثر للصلاحيات وإضافة صلاحيات جديدة تلبي المتطلبات العملية والتشغيلية لتيسير أمور البنك</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>وفي تقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات واللوائح والتقارير والاجوبة الخطية والشفهية والشهادة وفي التوقيع عن الشركة على جميع ما يحتاج ذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية والإقرار عن الشركة في المخالصة في استيفاء الذمم والحقوق من المدينين والإنكار والطعن بالتزوير. ولرئيس مجلس الإدارة توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ذلك.</p>	<p>الشهود وردهم وتقديم اللوائح الاعتراضية ولوائح الدعاوى ومذكرات الدفاع واستلام الصكوك والتبليغ والتبليغ وذلك في أي قضية أو شكوى تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة الجهات والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وديوان المظالم واللجان القضائية وشبه القضائية، وكافة الجهات التحقيقية.</p> <p>21-ب-2-3 وله الحق في مراجعة جميع الوزارات والإمارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والشرط وإدارات الحقوق المدنية والتنفيذ والغرف التجارية والصناعية، وتسجيل العلامات التجارية.</p> <p>21-ب-2-4 وله حق تنفيذ الأحكام بأي وسيلة كانت وتنفيذ مواد نظام المرافعات الشرعية وله حق طلب حبس المدينين وتخليتهم والمنع من السفر وطلب الحجز على أموال المدينين وتصديقه وفكه، وفي تقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات واللوائح والتقارير والاجوبة الخطية والشفهية والشهادة وفي التوقيع عن الشركة على جميع ما يحتاج ذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية والإقرار عن الشركة في المخالصة في استيفاء الذمم والحقوق من المدينين والإنكار والطعن بالتزوير.</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
			<p>21ب-3 فيما يتعلق بـ [العقارات]</p> <p>الحق في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول التنازل وقبول الإفراغ، والرهن وقبول الرهن وفك الرهن وتعديل الرهن ودمج الصكوك، والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج الصكوك بدل المفقودة وبدل التالفة، والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتصديق صور الصكوك، والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وتعديلها وفسخها وإلغائها واستلام الأجرة وتسليمها.</p> <p>21ب-4 فيما يتعلق بـ [الشركات/الكيانات]:</p> <p>التوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على ملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفلها، وتوقيع الاتفاقيات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب</p>	<p>تحديد أكثر للصلاحيات وإضافة صلاحيات جديدة تلي المتطلبات العملية والتشغيلية لتيسير أمور البنك</p> <p>تحديد أكثر للصلاحيات وإضافة صلاحيات جديدة تلي المتطلبات العملية</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
			<p>العدل واستخراج السجلات التجارية وتجديدها واستخراج التراخيص من كافة الجهات الحكومية وتجديدها.</p> <p>21-ب-5 لرئيس مجلس الإدارة توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما سبق ذكره في الفقرات (ب21-2 - ب21-3 - ب21-4 - ب21-5) وله منح الوكيل حق توكيل غيره في ذلك.</p>	<p>والتشغيلية لتيسير أمور البنك</p>
16	المادة / 22 - الاجتماعات:	<p>يكون عدد اجتماعات المجلس بحسب القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، توجه الدعوة لكل عضو عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.</p>	<p>-يكون عدد اجتماعات المجلس بحسب القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، توجه الدعوة لكل عضو عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، باستثناء الاجتماعات الطارئة أو غير المجدولة.</p> <p>-يجوز أن تعقد الاجتماعات عن بعد من خلال مؤتمرات الفيديو أو المكالمات الجماعية وعبر الوسائل والقنوات والبرامج المعتمدة بالبنك، والتوقيع أو أخذ الموافقة عليها وعلى القرارات والتوصيات والمحاضر إلكترونياً وفق الآليات والوسائل المؤمنة المعتمدة بالبنك.</p>	<p>إعادة صياغة وإضافة جزء متعلق بالاجتماع عن بعد</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
17	المادة / 23 - نصاب الاجتماعات:	... وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المجلس أو نائبه مرجحاً.	... كقاعدة عامة تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مع ترجيح الفريق الذي صوت له رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة تساوي الأصوات، وفي كافة الأحوال يجب ألا يقل عدد الأصوات المؤيدة للقرار عن خمسة أصوات.	إعادة صياغة وإضافة حد أدنى لصدور قرارات أو توصيات المجلس بضمان حد أدنى من الأصوات حال الانعقاد بالحدود الدنيا للانعقاد.
18	المادة / 24 - قرارات المجلس:	يجوز للمجلس أن يصدر بعض قراراته بالتمرير على الأعضاء متفرقين عبر البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له، وتثبت مداوالت المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكترير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكترير وذلك بعد توقيع جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على إحدى نسخ المحضر.	يجوز للمجلس أن يصدر بعض قراراته بالتمرير على الأعضاء متفرقين عبر البريد أو البريد الإلكتروني ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له، وتثبت مداوالت المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في ملف خاص للرجوع إليه عند الحاجة.	إعادة تحديد وتوضيح الصياغة وما يتفق مع أحكام لائحة حوكمة الشركات ذات الصلة
19	المادة / 25:	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر في حضور الجمعية العامة، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها.	ولكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر في حضور الجمعية العامة، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها.	تم نقل هذا الجزء للمادة 26 للارتباط.
20	المادة / 26 – الجمعية التأسيسية واختصاصاتها:	تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات، وتختص بالأمر التالي: أ- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. ب- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. ت- تعيين أول مجلس إدارة للشركة. ث- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهما. ج- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التأسيس.	26-أ لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. 26 - ب تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات وتختص بالأمر التالي: 26 ب-1 التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 26 ب-2 وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 26 ب-3 تعيين أول مجلس إدارة للشركة.	إضافة كلمة واختصاصاتها لعنوان المادة تم نقلها من المادة 25 للارتباط

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.	26-ب-4 تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعبهما. 26-ب-5 المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التأسيس.	
		ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.	26-ج ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.	منقولة من المادة 34 للإرتباط
		ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.	26-د تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.	
21	المادة / 27 – الجمعية العامة العادية:	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وتتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وفيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وتتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
22	المادة / 28 – الجمعية العامة غير العادية:	مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	
23	المادة / 29 – انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين:	أ. تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلبت ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي أو مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية	أ. تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك البنك المركزي السعودي أو مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية	تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي والإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	المنطقة التي بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي والإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	
24	المادة / 30 - طريقة الحضور:	المادة / 30 - طريقة الحضور:	المادة / 30 - توثيق الحضور وطريقته:	تعديل لغوي لاسم المادة لتناسب مع المضمون
25	المادة / 34 - القرارات:	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم (3/2) الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو تمديد مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم (3/2) الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة	تم نقلها تحت المادة 26 للارتباط

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم (4/3) الممثلة في الاجتماع.	فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم (4/3) الممثلة في الاجتماع.	
26	المادة / 40 – الوثائق المالية:	على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.	على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.	تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي
		يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (21) بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها المركز الرئيس للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى مؤسسة النقد	يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (21) بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها المركز الرئيس للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى البنك المركزي السعودي	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		العربي السعودي ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	
27	المادة / 41 - توزيع الأرباح:	أ. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي: أ-1 تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة. الخ	أ. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي: أ-1 تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة. الخ	تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي
28	المادة / 44 - خسائر الشركة:	أ. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك، ووجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك	أ. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب إبلاغ البنك المركزي السعودي بذلك، ووجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك	تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		<p>الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (5) من هذا النظام الأساس.</p> <p>ب. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة، بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي وفق نظام مراقبة البنوك.</p>	<p>إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (5) من هذا النظام الأساس.</p> <p>ب. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة، بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي وفق نظام مراقبة البنوك.</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		مؤسسة النقد العربي السعودي وفق نظام مراقبة البنوك.		
29	المادة / 45 - آليات تصفية الشركة:	<p>عند انقضاء الشركة تنتقل إلى طور التصفية على أن تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة (بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ووفق الشروط التي تحددها)، ويجب أن يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي (واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم) وتحديد صلاحيته/سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته/صلاحيته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، وذلك وفق الضوابط الواردة في نظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة / حلها، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقي لجمعيات وأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.</p>	<p>عند انقضاء الشركة تنتقل إلى طور التصفية على أن تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة (بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي السعودي ووفق الشروط التي تحددها)، ويجب أن يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي (واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم) وتحديد صلاحيته/سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته/صلاحيته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، وذلك وفق الضوابط الواردة في نظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة / حلها، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقي لجمعيات وأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.</p>	تم تعديل مسمى مؤسسة النقد الى البنك المركزي السعودي

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لبنك البلاد – مارس 2021م

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل حسب النظام الحالي	المادة بعد التعديل المقترح	اسباب التعديل
		اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.		
30	المادة / 46 - نظام الشركات والأنظمة ذات الصلة:	تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه وضوابطه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه وضوابطه والانظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.	تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه وضوابطه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه وضوابطه والانظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المنظمة ذات الصلة، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي ، على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.	
31	المادة / 47 - إيداع النظام الأساس:	يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر بقرار من وزير المالية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.	يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.	



دليل المساهمين الإرشادي للتصويت الإلكتروني

الفهرس

٢	مقدمة
٢	حول تداولاتي
٣	تسجيل الدخول إلى نظام تداولاتي
٤	اختيار الجمعية العامة
٥	آلية التصويت على بنود الجمعية
٦	طريقة تعديل التصويت
٧	استعراض نتائج الجمعيات السابقة
٨	استعراض التصويت السابق

مقدمة

يهدف الدليل إلى توضيح آلية التصويت الإلكتروني عبر نظام تداولي باستخدام أجهزة الحاسب الآلي لضمان إستفادة المتعاملين في السوق المالية السعودية من الخدمات المقدمة من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) لعملائها من الشركات المساهمة حرصاً منها للقيام بدورها في توعية المساهمين مستخدمي أنظمة الشركة.

ملاحظة: إن حضور المساهم للجمعية العامة والتصويت على بنودها من خلال بطاقة التصويت يستدعي الغاء تصويت المساهم الذي قام به إلكترونياً من خلال نظام تداولي .

حول تداولاتي

تداولاتي هي منظومة متكاملة لعدد من الخدمات المقدمة من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بالتعاون مع أعضاء الحفظ.

تضم تداولاتي مجموعة من الخدمات المالية التي تهدف لتلبية الاحتياجات المختلفة للمستثمرين والشركات المساهمة، والتي توفر قيمة مضافة لجميع أطراف العملية الاستثمارية والسوق المالية السعودية ككل. لمزيد من المعلومات حول نظام تداولاتي يمكنك زيارة الموقع الإلكتروني لشركة (إيداع) www.edaa.com.sa

تسجيل الدخول إلى نظام تداولاتي

يمكن للمساهمين - مستخدمي النظام - الدخول عبر الموقع الإلكتروني لشركة مركز إيداع الأوراق المالية www.edaa.com.sa، بتسجيل "اسم المستخدم" و "كلمة المرور" الخاصة به، ثم الضغط على أيقونة "تسجيل الدخول"

سيقوم النظام بإرسال رمز التأكيد اليومي إلى البريد الإلكتروني للمساهم ونسخة عبر الرسائل النصية القصيرة إلى رقم جوال المساهم، والذي يتطلب معه إدخال "رمز التأكيد اليومي"، ثم الضغط على أيقونة "تسجيل الدخول".

ملاحظة:


يمكن إعادة استخدام رمز التأكيد اليومي للدخول على حساب تداولاتي خلال مدة ٢٤ ساعة

اختيار الجمعية العامة


لبدء إجراءات التصويت على بنود الجمعية العامة للشركة المساهمة، يجب الضغط على "التصويت الإلكتروني" من القائمة الرئيسية ومن ثم اختيار "التصويت الإلكتروني" من القائمة المنسدلة.



سيقوم النظام باستعراض الجمعيات العامة الحالية والتي يمتلك المساهم حق التصويت على بنودها، والتي توضح المعلومات الرئيسية للجمعية العامة، وللدخول على التصويت يتطلب الضغط على كلمة "عرض".



ستظهر بنود الجمعية العامة، ولبدء التصويت يستلزم الضغط على أيقونة "تفضل بالتصويت الآن".



آلية التصويت على بنود الجمعية

بعد الضغط على أيقونة ” **تفضل بالتصويت الآن**“، سيتمكن المساهم من استعراض بنود الجمعية العامة بالتفصيل والتصويت عليها حسب آلية التصويت المتبعة لكل بند.

معلومة: تقوم الشركة المساهمة بتحديد آلية التصويت لكل بند من بنود الجمعية العامة، و هناك ٣ أساليب للتصويت على بنود الجمعية العامة كما يلي:

نوع التصويت	آلية عمل التصويت
١. تصويت عادي	يصوت المساهم على البند بالموافقة أو الرفض أو الامتناع.

رقم البند: ٢
الموافقة على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م

نعم لا امتناع

٢. تصويت تراكمي	يمنح كل مساهم قدرة تصويته بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد او تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين من دون تكرار لهذه الأصوات.
-----------------	---

رقم البند: ١
التصويت على تعيين مراجعي الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية السنوية من العام المالي ٢٠١٩م.
يجب اختيار 1 خيار/خيارات تماما

النسبة % النسبة %

Agenda Item Option one

Agenda Item Option two

تواصل

ملاحظة:
يجب أن تكون نسبة الترشيح لنوع التصويت التراكمي ١٠٠٪ في البند الواحد

٣. تصويت انتخاب	يصوت المساهم على عدد المرشحين بكمية أسهمه المملوكة من دون النظر إلى توزيع الأسهم على المرشحين.
-----------------	--

رقم البند: ٢
التصويت على انتخاب أعضاء لجنة المراجعة للدورة الثانية والتي تبدأ اعتباراً من ٢٠١٩/١/١م ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١م من بين المرشحين
يجب اختيار 1 خيار/خيارات تماما

1- عبدالله فهد

2- مشعل محمد

3- بدر ناصر

تواصل

بعد استكمال التصويت على كافة بنود الجمعية العامة، ولإحتساب نتائج التصويت فإن على المساهم الضغط على أيقونة ” **تصويت**“ أسفل الصفحة لحفظ نتائج التصويت بنجاح.

تصويت عودة

طريقة تعديل التصويت

تمكن الأنظمة المساهم من تعديل تصويته السابق أثناء فترة التصويت الإلكتروني؛ وللقيام بذلك يمكن للمساهم الدخول إلى نظام تداولاتي واختيار الجمعية العامة المراد تعديل التصويت على بنودها بالضغط على خيار "عرض".

الجمعية العمومية	نوع الجمعية العمومية	التاريخ ووقت الجلسة	التاريخ ووقت بداية التصويت عن بعد	التاريخ ووقت نهاية التصويت عن بعد	الاسم	الشركة
عادية	31/12/2018 16:00	03/12/2018 01:00	31/12/2018 23:30	عرض	SAIB AGM	استعمار

ستظهر بنود الجمعية العامة، ولبدء عملية تعديل التصويت يستلزم الضغط على أيقونة "تحديث التصويت" والتي تمكن المساهم من الدخول على بنود الجمعية العامة وإجراء التعديلات التي يرغب بها.


بنود الجمعية

Agenda Item one-1
Agenda Item two-2
Agenda Item three-3


عودة تحديث التصويت

استعراض نتائج الجمعيات السابقة

لاستعراض نتائج الجمعيات السابقة، يمكن للمساهم الدخول على نظام تداولي واختيار "التصويت الإلكتروني" من القائمة الرئيسية وثم الضغط على أيقونة "الجمعيات السابقة" ليتمكن من الدخول على محرك البحث.



لإجراء البحث، يتطلب من المساهم تحديد "الشركة المساهمة" أو تحديد "تاريخ الجمعية" العامة ومن ثم الضغط على أيقونة "بحث" ليقيم النظام باستعراض النتائج، والتي ستمكن المساهم من استعراض نتائج الجمعيات السابقة بالضغط على "عرض ملخص الجمعية العامة" للجمعية المحددة.



ملاحظة:

يمكن للمساهم استعراض ملخص نتيجة التصويت في الجمعية العامة على صيغة PDF

استعراض التصويت السابق

يمكن للمساهم اختيار "التصويت الإلكتروني" من القائمة الرئيسية ثم الضغط على "استعراض تاريخ التصويت"، ليتمكن من استعراض سجل عمليات التصويت السابقة.

ملاحظة:

بالضغط على "عرض التصويت" سيتمكن المساهم من استعراض سجل مشاركته في التصويت على بنود الجمعيات العامة المحددة.

الشركة	الاسم	نوع الجمعية العمومية	حالة الجمعية العمومية	تاريخ ووقت الجمعية	عرض التصويت
استثمار	SAIB AGM	عادية	مقيدة	22/01/2019 16:00	عرض التصويت
استثمار	جمعية عامة عادية	عادية	مطلقة	13/09/2018 19:00	عرض التصويت
استثمار	جمعية عامة	عادية	مقيدة	13/09/2018 14:30	عرض التصويت

